



الوقائع العراقية

وهي قايم على عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه رسمی جمهوریت عراق



• قانون الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق

للسنة المالية / ٢٠١٥ .

محتويات
العدد
٤٣٥٢

٤٣٥٢ العدد ٢٦ ربیع الثانی ١٤٣٦ هـ / ١٦ شباط ٢٠١٥ السنة السادسة والخمسون
٤٣٥٢ زمانه ٢٦ ربیعی دوووم ١٤٣٦ ک / ١٦ شوبات ٢٠١٥ سالی پهنجاوه شه مین



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠

اصدار القانون الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٥

((الفصل الأول))

- الإيرادات -

المادة - ١ - أولا -

أ - تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٥ بمبلغ (٩٤٠٤٨٣٦٤١٣٩) ألف دينار (اربعة وتسعمائة ألف وثمانية وأربعون مليار وثلاثمائة وأربعة وستون مليون ومائة وتسعة وثلاثون ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول/ ١ - الإيرادات وفق الأعداد) الملحق بهذا القانون .

ب - احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (٥٦) ستة وخمسون دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٣٠٠٠٠٠) برميل يوميا (ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف برميل يوميا) بضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يوميا (مائتان وخمسون ألف برميل يوميا) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كوردستان و (٣٠٠٠٠) برميل

٢٠١٥/٢/١٦

(١)

الواقع العراقية - العدد ٤٣٥٢



(ثلاثة الف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانيا-

تللزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات أجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثا-

تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها الى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للاغراض التي منحت لاجلها.

رابعا-

تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات و المجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم ايراداً نهائياً للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع، على ان يتم قيد اقامتها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات نوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين .



خامساً-

يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٤ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية ٢٠١٥.

((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

- ٢ - المادة

أولاً- النفقات

يخصص مبلغ مقداره (١١٩٤٦٢٤٢٩٥٤٩) ألف دينار (مائة وتسعه عشر ألف واربعهائة واثنان وستون مليار واربعهائة وتسعه وعشرون مليون وخمسهائة وتسعه واربعون ألف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠١٥ توزع وفق (الحقل/٣) اجمالي النفقات من (الجدول/ ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون بعد ان تم اجراء التعديلات الواردة في المادة (٤) فقرة اولا وثانيا وثالثا .

أ- مبلغ وقدره (٤١٢١٤٠٣٧١٠٦) ألف دينار (واحد واربعون ألف ومائتان واربعة عشر مليار وسبعة وثلاثون مليون ومائة وستة الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل/ ٢) نفقات المشاريع الاستثمارية من (الجدول/ ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب- مبلغ قدره (٧٨٢٤٨٣٩٢٤٤٣) ألف دينار (ثمانية وسبعون ألف ومائتان وثمانية واربعون مليار وثلاثهائة واثنان وتسعون مليون واربعهائة وثلاثه واربعون ألف دينار) لنفقات الجارية وفق (الحقل/ ١) - النفقات الجارية من (الجدول/ ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.



ج- يخصص مبلغ قدره (١٢٥،٠٠٠،٠٠) الف دينار (مائة وخمسة وعشرون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند

(اولاً/ب) المشار إليها اعلاه.

د- يخصص مبلغ قدره (٣٥،٠٠٠،٠٠) الف دينار (ثلاثة الاف وخمسة مليارات دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كورستان) من اصل التخصيصات المشار إليها بالبند (اولاً/ا) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو

الاتي:-

١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتماداً على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الإستراتيجية التي تستفيد منها اكثراً من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الإستراتيجية الجديدة عن %٢٠ من تخصيصات المحافظة.

٢- يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقروء ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .

هـ - يعتمد مبلغ يعادل (٢) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و (٢) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و (٢) دولار عن كل (١٥٠) متراً مكعباً منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة، وعلى ان يخصص مبلغ قدره (١٧٥٢٢٣٧٦٥١) الف دينار (الف وسبعين واثنان وخمسون مليون وستمائة وواحد وخمسون الف دينار) كمشاريع الى المحافظات



والإقليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (أولاً) من المادة (٢) اعلاه والمبلغ المتبقى البالغ (١٧٥٢٢٣٧٦٥١) الف دينار (الف وسبعمائة واثنان وخمسون مليار ومئتان وسبعين وثلاثون مليون وستمائة واحدى وخمسون الف دينار) والمدرج ضمن الجدول (و) الملحق بهذا القانون فيتم صرفه للمحافظة المنتجة عند تحقق الزيادة في ايرادات النفط الخام المصدر والمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف واستخدام بما لا يزيد عن (٥٥٪) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة ، وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفيه النفط ومشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقحة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والتخطيط الاتحادي، وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة لغرض تامين فرق (٣) دولار المتبقية عن حصة كل محافظة منتجة .

ثانياً: العجز

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٥ (٢٥٤١٤٠٦٥٤١٠) الف دينار (خمسة وعشرون الف واربعمائة واربعة عشر مليار وخمسة وستون مليون واربعمائة وعشرة الف دينار). وينطوي هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام

وبحسب التفاصيل المبينة في ما ياتي :

المفردات	ت
اجمالي الابادات	١
ابادات النفطية	



١٥٣٩٩٣٣٢١٣٩	الإيرادات غير النفطية	
١١٩٤٦٢٤٢٩٥٤٩	اجمالي النفقات	٢
٧٨٢٤٨٣٩٢٤٤٣	النفقات التجارية	
٤١٢١٤٠٣٧١٠٦	النفقات الاستثمارية	
٢٥٤١٤٠٦٥٤١٠	اجمالي العجز المخطط	٣
٢٠٠٠٠٠٠٠	يطرح مبلغ الاذخار الوطني لموظفي الدولة	٤
٢٣٤١٤٠٦٥٤١٠	العجز المتبقى	٥
	تمويل الفجوة المالية	٦
٢٧٨٣٢٦٥٤١٠	من الارصدة المدورة لعام ٢٠١٤/	
٢٠٩٨٨٠٠٠٠	حقوق السحب الخاصة	
٧٠٠٠٠٠٠	اصدار سندات خارجية	
٦٠٠٠٠٠٠	اصدارات سندات الدين العام عن طريق الاحتياطي القانوني للمصارف	
٣٥٣٢٠٠٠٠	قروض وحوالات خزينة من المصرف العراقي للتجارة	
٢٠٠٠٠٠٠	اصدار حوالات خزينة من المصارف الحكومية	



بـ- يخول وزير المالية الاتحادي الاستمرار بالاقتراض لغرض سد العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية من :-

١- صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤٠٥) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسماة مليون دولار).

٢- البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار (ملياري دولار) خلال سنة ٢٠١٥ يخصص منها مبلغ (٣٥٥) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان لغرض تمويل اعمال طريق المرور السريع.

٣- استخدام حقوق السحب الخاص بـ SDR بحدود (١٠٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون دولار).

٤- الاقتراض الداخلي بما فيه اصدار الحوالات وسندات الخزينة.

جـ- تخويل وزارة المالية الاقتراض بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠) دولار (خمسماة مليون دولار) من البنك الاسلامي للتنمية وعلى ان يخصص مبلغ قدره (٢٢٥٠٠٠٠٠) دولار (مائتان وخمسة وعشرون مليون دولار) الى وزارة الاعمار والاسكان لغرض تمويل اعمال تاهيل طريق المرور السريع رقم ١ وعلى ان يستخدم المبلغ المتبقى لمشاريع الوزارات الاخرى بالاتفاق مع البنك الاسلامي للتنمية.

ثالثا - يتم تمويل التخصيصات المتبقية من النفقات الجارية بما فيها النفقات الحكومية والسيادية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتحصيصات احتياطي الطوارئ البالغة (١٨١٥٠٨٦٥٠٢٢) الف دينار (ثمانية عشر الف ومانة وخمسون مليار وثمانمائة وخمسة وستون مليون واثنان وعشرون الف دينار) والموزعة وفق الجدول (و) الملحق بهذا القانون عند تحقق سيولة نقدية اضافية عن زيادة كميات صادرات النفط الخام المصدر او الزيادة في اسعار بيع النفط الخام المصدر.



قوانين

((الفصل الثالث))

- احكام عامة وختامية -

المادة -٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسة للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات ، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادي ، ولوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -٤- (المناقلات)

استناداً لما ورد في دستور جمهورية العراق المادة (٦٢) البند (ثانياً) تم اجراء المناقلات

التالية :

أولاً- مناقلة المبالغ من الجدول أدناه .

الملاحظات	الجهة المنافق منها	المبلغ مليار دينار
	المنح/لجنة الأولمبية	٣
	المصروفات الأخرى / منح جمعية الهلال الأحمر العرافي / التشغيلية	٤
	المصروفات الأخرى / منح الأندية للمؤسسات الحكومية	٥



قوانين

	المصروفات الأخرى / تسوية مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣/٤/٩	٣٠٠
١٦٠٠ درجة وظيفية / تناقل الدرجات الوظيفية للجهات التي ورد ذكرها في الجدول ثالثاً من المادة ٤	الدفاع	
١٠٠ درجة وظيفية / تناقل الدرجات الوظيفية للجهات التي ورد ذكرها في الجدول ثالثاً من المادة ٤	الداخلية	
الاستثمارية	الدفاع	٤٢٧٧
الاستثمارية	الداخلية	١٠٠
الاستثمارية	الكهرباء	٧٥
من باب الرعاية الاجتماعية إغاثة و تحصيقات لجنة إغاثة النازحين	وزارة الهجرة و المهاجرين	١٠٠
عن إعادة احتساب حصة أقليم كوردستان %١٧	الإقليم	٢٩٠,٩٣١
من تعويضات الضحايا	وزارة المالية	٤٣٨
من الوزارات كافة و الجهات غير المربطة بوزارة بما فيها أقليم كوردستان	تخفيف التفقات الرأسمالية	٣٠٠
	دائرة نزع السلاح	٧٥



الإيرادات المتحققة من بيع النفط الخام إلى المصافي الحكومية وكلفة إنتاج النفط الخام المصدر و أجور نقل النفط الخام عبر تركيا (على وزارة النفط الاتحادية تحويل الإيرادات المتاتية من المصافي الحكومية الناتج من بيع النفط الخام مدار البحث بسعر ١٠ دولار للبرميل الواحد إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة وبمقدار ١٦٤٢ مليار دينار ولوزير المالية ١٥٠٠ الاتحادي إعادة تخصيص ١٥٠٠ مليار دينار عن تأمين كلفة إنتاج النفط الخام المصدر و أجور نقل النفط الخام عبر تركيا والمبلغ المتبقى يسجل إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة	وزارة النفط	١٥٠٠
تعويضات موظفين	الادخار الوطني	٢٠٠٠
	المجموع	١١٩٤٢,٩٣١

ثانياً - اضافة الإيرادات المتحققة من بيع النفط الخام إلى المصافي الحكومية و يدخل إيراداً إلى خزينة الدولة بمقدار ١٦٤٢ مليار دينار (تم اضافته بالجدول اولاً من هذه المادة ٤ اعلاه)

ثالثاً - اضيفت المبالغ المبينة أدناه وفقاً للمبالغ الواردة بالفقرة اولاً اعلاه .

الملاحظات	الجهة المنافق إليها	المبلغ مليار دينار
يخصص مبلغ شهرياً و لكل عائلة نازحة و يسلم وفق البطاقة الذكية تشغيلية (سيادية)	لجنة العليا لاغاثة النازحين	٢٤٠٠



استثمارية - سيادية تشغيلية ٤٠/٢١٠ ٤ استثمارية/مع تخصيص ٥٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	الحشد الشعبي مؤسسة الشهداء	١٠٠ ٢٥٠
تنفيذ القانون ١٦ لسنة ٢٠١٠ لأعمال محافظة البصرة	تعويض متضرري النظام البائد البصرة	٢٠٠ ٥٢٠
استثمارية / ١٧. العتبة الحسينية ٦. العتبة العباسية ٦. العتبة العلوية ٣. العتبة الكاظمية	كربيلا و النجف و الكاظمية	٣٢٠
تنظيف الألغام / ١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة البيئة	١٥
تعويضات	وزارة الثقافة	٠٠٢٥٠
صندوق الاعمار لمناطق التي دمرها الارهاب - سيادية	صندوق الاعمار	٥٠٠
(تشغيلية ٥٥ - استثمارية ٢٠) ٥٣ تشغيلية لأعمال المساجد و الجوامع و التكايا . ١. استثمارية جامع و مرقد الشيخ عبد القادر الكيلاتي . ١. استثمارية جامع و مرقد ابو حنيفة النعمان . ٢ تشغيلية المجمع الفقهي العرافي في الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان .	الوقف السني	٧٥



٥٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع (منها ٢٠٠ درجة ادارية و ٢٠٠ درجة دينية)	الوقف السني	
٦٠٠ تشغيلية ٤٠ و ١٠ استثمارية الى دائرة التعليم الديني و الدراسات الاسلامية في الوقف الشيعي مع تخصيص ٥٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع .	الى دائرة التعليم الديني و الدراسات الاسلامية في الوقف الشيعي	٦٠
١٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة العدل	١٠
١٠٠ توكيلاً محامين خارجيين (القضايا)	وزارة العدل	١٠
٤٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٩/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة التربية	
١٤٩ تشغيلية	مجلس النواب	١٤٩
٥٠ درجة وظيفية / بعد ٢٠١٥/٧/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	مفوضية حقوق الانسان	٢
٢٤ استثمارية	المخابرات	٢٤
٤٣ تشغيلية	مجلس القضاء الاعلى	٤٣
٥٠ استثماري / لتسبيح الاراضي التابعة للدولة و المعرضة	محافظة بغداد	٥٠



للتتجاوز ، و بناء الملاعب و اقامة المنتزهات و اقامة مدن العاب صغيرة و شعبية .		
تمويل صندوق الاسكان	وزارة الاعمار	٥٠
استثمارية	وزارة العلوم و التكنولوجيا	٣
١٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة من وزارة الدفاع ، من بكالوريوس فما فوق و الاولوية للعقود من حملة شهادة البكالوريوس فما فوق (و يخصص منها ٨ درجات وظيفية لمكتب مجلس النواب في كلار ، ٧ درجات وظيفية لمكتب مجلس النواب في حلبة)	مجلس النواب	
٥ مليار لكل محافظة / استثمارية	محافظة بابل ، مثنى ، ديالى ، ديوانية ، كربلاء	٢٥٠
لإعادة بناء الكنس و المعابد و الديار التي دمرها الإرهاب تطلق بعد اقرار اتفاق على الية المصالحة الوطنية بين الرئاسات الثلاث	الوقف المسيحي والايزيدى	١٣
تشغيلية / ٢٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع .	وزارة المالية	٢٥
لإعادة اعمار مناطق امرلي و طوز خرماتو و بشير	مؤسسة السجناء	٢٠٠
للمبادرة الزراعية	كركوك	٢٠
لشؤون الطاقة	المصرف الزراعي	٨٠
	رئاسة مجلس الوزراء	١



٢٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة التخطيط	
١٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	كلية الإمام الكاظم	
١٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	كلية الإمام الأعظم	
٢٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة التجارة	
٢٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة الزراعة	
١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	المخابرات	
١٠٠ درجة وظيفية فنيين و مهندسين بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة الكهرباء	
٤٠٠ درجة وظيفية في نقابة المحامين إقليم كوردستان - لاعمار محافظة حلبجة	نقابة المحامين حلبجة	٢
١٥٠ درجة وظيفية /١٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة الاتصالات	١
٢٠٠ درجة وظيفية بعد	وزارة الموارد المائية	



٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع		
٥٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الدفاع	وزارة البلديات	
٢٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	الشباب والرياضة	
٤٩٠٠ درجة وظيفية للاقلين من الدرجات الوظيفية الاتحادية وحسب النسب السكنية		
لرعاية الاباتام ٢٠٠ درجة وظيفية بعد ٢٠١٥/٣/١ من الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٧
المتبقي من الدرجات التي حذفت من وزارة الدفاع و الداخلية يثبت بها المتعاقدين	وزارة السياحة والآثار	
	كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية	
	المجموع	٦٢٠٢،٢٥

١١٩٤٢,٩٣١ مليار دينار - ٦٢٠٢,٢٥ مليار دينار = ٥٧٤٠,٦٨١ الباقي مليار دينار
(اجمالي تخفيض الموازنة) ويتم تخفيض النفقات الاجمالية في الموازنة العامة لعام ٢٠١٥ بمبلغ ٥٧٤٠,٦٨١ مليار دينار .

المادة - ٥ -

أولاً - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية



على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والانواع وبسلسل النوع وكل حالة على حدة . وله حق تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في المزاينة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من المزاينة العامة الاتحادية السنوية على ان لا تتم المناقلة من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند(٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على

تصنيصات نفقات المشاريع الاستثمارية الى النفقات الجارية .

ثانياً - يلتزم وزير المالية بالتنسيق مع وزير التخطيط بوضع ضوابط مشددة للحد من هدر الاموال عن طريق المناقلة بين ابواب واقسام وفصول المزاينة واوامر الغيار

لعقود المقاولات .

المادة -٦-

أ- لرئيس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الضرورية بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق دون التقيد (بالانفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ المزاينة العامة الاتحادية السنوية .

ب- على وزارة المالية تقديم تقرير فصلي بنفقات احتياطي الطوارئ الى مجلس النواب .

المادة -٧-

أولاً- تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من

السنة المالية/٢٠١٥ .



ثانياً - تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٥ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٥/١٢/٣١، اما الايرادات المقبوسة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٥ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٦.

المادة ٨ - لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة ٩ - يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلعية والخدمية لكل مؤسسة بلدية.

المادة ١٠

أولاً - تحدد حصة اقليم كورستان بنسبة (٦١%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول/ هـ) النفقات الحاكمة الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية .

ثانياً - تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة لإقليم كورستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية، المفوضية العليا للانتخابات، هيئة المساعدة والعدالة، هيئة دعاوى الملكية، مكتب المفتش العام لدعوى الملكية، هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، المفوضية العليا لحقوق الانسان، اجر المفووضات والمطالبات القانونية للديون، اجر تدقيق شركة التدقيق الدولية ، ولجنة الخبراء الماليين، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد قروض البنك الدولي، فوائد قروض صندوق النقد الدولي، فوائد على القروض الاجنبية الأخرى، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية



للقطاع الخاص، مبالغ المساهمات العربية والدولية، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع المنافذ الحدودية ، مجلس الامن الوطني ، تسوية الديون في الخارج، اجرور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس ، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة ل القطاع الخاص في الخارج، التمويل المشترك ، مشاريع الموانئ ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود ، مشاريع ادارة الاجواء ، اقساط قروض صندوق النقد الدولي ، اقساط قروض البنك الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مدینیة العراق).

ثالثاً - تراعي حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول/ د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كوردستان البالغة (١٧%).

رابعاً- عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كوردستان تناسباً مع هذه الزيادة او النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كوردستان في ضوء المصروفات الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامساً- تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزء من المنظومة الامنية العراقية.



المادة - ١١

أولاً- أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كورستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الأقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الأقليم بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب- تتم تسوية المستحقات بين الأقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٤ والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية للأقليم.

ثانياً- عند عدم قيام الأقليم بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة إلى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً- في حالة عدم ايفاء اي طرف (الحكومة الاتحادية ، حكومة اقليم كورستان) بالتزاماته النفطية او المالية المتفق عليها في هذه الموازنة يكون الطرف الآخر غير ملزم بالايفاء ايضاً بالالتزاماته نفطية كانت او مالية.

المادة - ١٢- يعاد النظر في حصة إقليم كورستان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ وما بعدها في ضوء نتائج الإحصاء والتعداد السكاني لسنة ٢٠١٥ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الأقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

المادة - ١٣-

أولاً- تتلزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول/ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزيًا لسنة ٢٠١٥ الملحق بهذا



القانون ولوبيزير المالية الاتحادي بناءً على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة

بوزارة، صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملك الناتج عما يأتي:

أ- استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة
المفوضين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ب- استحداث الدرجات للتشكيلات المستحدثة في الوزارات والجهات غير
المرتبطة بوزارة والمشرعة قانوناً بعد مصادقة الامانة العامة لمجلس
الوزراء عليها وعلى ان يجري تأمين كلها عن طريق المناقحة من ضمن
النفقات الجارية لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة.

ج- - استحداث الدرجات الوظيفية لغرض تثبيت المتعاقدين على الملك
الوظيفي الدائم استثناء من شرط العمر من تعاقد ضمن الموازنة التشغيلية
حصراً وتزيد خدماتهم التعاقدية على ثلاثة سنوات وتروج معاملاتهم ابتداء
من ٢٠١٥/٧/١ على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية باثر رجعي مع
شمولهم بالادخار الوطني حال تثبيتهم بنسبة الزيادة في رواتبهم وتكون
الاولوية للمتعاقدين من الذين تم تدقيق اصابيرهم من اللجان المشكلة لهذا
الغرض وفق الامر الديواني رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ الصادر من الامانة العامة
لمجلس الوزراء.

د- تحسب الخدمة التعاقدية خدمة لاغراض التقاعد والعلاوة والترفيع لكل
المثبتين بعد ٢٠٠٣/٤/٩ في كافة دوائر الدولة التي عملوا بها قبل تثبيتهم،
على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية باثر رجعي.

هـ- اعادة المفوضين على خلفية الاحداث الامنية وتخصص ٥٠٠٠ درجة
وظيفية من الدرجات الموجودة اصلاً والمخصصة لوزارة الداخلية.

و- يثبت المتعاقدين مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مراكز التسجيل
حصراً من لديهم خدمة تعاقدية لغاية ٢٠١٠/٣/١ تزيد عن ستة اشهر
على ان لا يتجاوز عددهم ١٢٠٠ متعاقد على شرط ان لا يكون قد تعيين
على ملاك احدى دوائر الدولة او مفصولاً بقرار لجنة تحقيقية، من ضمن
التخصيصات المدرجة ضمن باب تعويضات الموظفين في (جدول هـ)



ومناقلة المتبقى من المبلغ (٦٨,٣٨١) مليار دينار لمشروع البارومترى، على ان يثبت المتعاقدين الباقيين منهم عند توفر الوفرة المالية.

ز - استحداث الدرجات واضافة التخصيصات المالية عند اقرار قانون الحرس الوطنى ويكون الحشد الشعبي نواة لتشكيله ، استثناء من المادة ٢٣/ثانيا

من القانون .

ثانياً - على الوزارات الاتحادية ايقاف التعينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تتحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة .

ثالثاً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالاعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٥ في الصحف المحلية مع الالتزام بنسبة السكان في كل محافظة مع مراعاة تحديد نسبة (١٠%) من الدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٥ لغرض تعين ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل/٣ لسنة ٢٠٠٦ والشهداء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل بالقانون رقم / ٣٥ لسنة/ ٢٠١٣ وذوي ضحايا الارهاب ، وبما لا يقل عن ٥ % من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعين اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) .

رابعاً - يمنع تعين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود .

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ بالإضافة الى التعاقد مع الخبراء واصحاب الكفاءات ، وفي حالة التعاقد مع المتقاعدين تصرف منحة شهرية مقابل خدماتهم لاتتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي .



اولاً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الإستراتيجية التي تستفيد منها اكثراً من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الأقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعنى بالإعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، البلديات والأشغال العامة، التجارة ، الاعمار والاسكان ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار (عشرة مليارات دينار) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٥ والمتعلقة بتحديث التصاميم الأساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان جدواً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً- للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية وحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصصات (اعمار وتنمية الأقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة - ١٥ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها.



المادة - ١٦ - التوسيع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بحدود اختصاصاتها وتشكل لهذا الغرض لجنة عليا على ان يصدر مجلس الوزراء تعليمات خاصة بها والاستثناءات من القوانين ذات العلاقة.

المادة - ١٧ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الاشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابعين لوزارة الاعمار والاسكان بحدود (٥٠ %) من الإيرادات المتانية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناء من القسم واحد من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية ضمن تصنيفات حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى .

المادة - ١٨ - اولاً- يكون الاقتراض من المصرف الزراعي والمصرف العقاري والمصرف الصناعي بفائدة قدرها (٢ %).

ثانياً- الزام كل من المصرف الزراعي والمصرف العقاري والمصرف الصناعي وصندوق الاسكان توزيع القروض التي سيتم منحها للمواطنين حسب عدد سكان كل محافظة وفقاً لمعايير دستور جمهورية العراق.

ثالثاً- تحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من المائة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسمالية السكني.

المادة - ١٩ - اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمرة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استناداً الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.



قوانين

المادة - ٢٠ - أ - عدم التعيين في اي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) ما لم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً الى قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة.
ب - إلغاء كافة الوظائف القيادية التي لم يرد فيها نص قانوني.

المادة - ٢١ -
أولاً - تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر الدولة باسمها ولاستخدامها.
ثانياً - يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مالحة.

المادة - ٢٢ - يتم احتساب مستحقات الشركات الاجنبية العاملة في اقليم كورستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الاقليم البالغة (١٧ %) ويستمر العمل بذلك.

المادة - ٢٣ -
أولاً - تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام لعام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصادق عليها من قبل مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية.
ثانياً - على هيئة الاتصالات والاعلام الزام شركات الهاتف النقال تسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام ٢٠١٥.

المادة - ٢٤ - لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون.

المادة - ٢٥ - يقع ارتباط كل من النافذة الاسلامية التابعة لكل من مصرف الرشيد والرافدين والحاقدان بمصرف النهرين الاسلامي وعلى ان يتم نقل رأسما النافذتين وموجوداتها من المصرفين المذكورين اعلاه الى مصرف النهرين الاسلامي.



المادة - ٢٦ - يخول مجلس الوزراء استحداث مشاريع للبني التحتية تحدد على وفق حاجة الوزارات والمحافظات لها بما لا يزيد على (٥) خمسة مليارات دولار وتنفذ على اساس الدفع الاجل وعلى ان تستحق الدفع بعد فترة لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ انجازها مع الاخذ بنظر الاعتبار حصة اقليم كوردستان البالغة (١٧ %) من اصل المبلغ اعلاه.

المادة - ٢٧ - لمجلس الوزراء إنشاء المجلس الاعلى للاعمار وعلى ان ينظم ذلك بقانون خلال ثلاثة اشهر.

المادة - ٢٨ - يؤسس صندوق اعادة اعمار المناطق التي دمرها الارهاب ويمول من المنح والمساعدات الدولية ويخصص له مبلغ اولي قدره (٥٠٠) مليار دينار المدرج ضمن جدول (و) الملحق بهذا القانون.

المادة - ٢٩ - على وزير المالية الاتحادي اصدار طابع باسم دعم النازحين واعمار المناطق التي دمرها الارهاب وتحدد مبالغه وفق تعليمات تصدرها دائرة المحاسبة تستوفى من مراجعي الدوائر الحكومية وتخصص ايراداته لدعم النازحين وصندوق اعمار المناطق التي دمرها الارهاب.

المادة - ٣٠ - تتلزم وزارات الكهرباء ، الاتصالات ، البلديات والاشغال العامة الاتحادية ، وامانة بغداد بتفعيل جبائية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ٣١ - عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه



الذي يتقادمه من دائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائريته نهائياً.

المادة - ٣٢ - يخول وزير المالية صلاحية ابرام عقود نيابة عن جمهورية العراق لاصدار كفالات مقابلة الى بنك الصادرات والواردات في الولايات المتحدة الاميركية عن الكفالات التي يصدرها الى المؤسسات المالية عن الالتزامات المالية سواء كانت مباشرة او غير مباشرة لتمويل عقد شركة الخطوط الجوية العراقية من خلال قيامها بشراء عدد من الطائرات المدنية الجديدة من شركة بوينك وبحدود اقيم هذه الطائرات بالدولار خلال السنة المالية /

. ٢٠١٥

- ٣٣ - المادة

أ - فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (%) من قيمة الكارت ونسبة (%) على شراء السيارات بكافة انواعها وتذاكر السفر و (%) على السكائر والمشروبات الكحولية وعلى وزارة المالية اصدار التعليمات الازمة لتطبيق احكام هذه الفقرة في عموم العراق.

ب - تفعيل قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة

. ٢٠١٥

المادة - ٣٤ - لوزير النفط الطلب من رئيس الوزراء وزير المالية اصدار حوالات خزينة او سندات خزينة عند الحاجة ولتغطية مستحقات الشركات النفطية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على (١٢) مليار دولار (اثني عشر مليار دولار) باصدار واحد او باصدارات متعددة خلال

عام/٢٠١٥



المادة - ٣٥ - على وزارة الموارد المائية بيع نتائج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة.

المادة - ٣٦ - تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة على (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية لقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

المادة - ٣٧ - لغرض مساهمة موظفي الدولة والقطاع العام في مواجهة التحديات الاقتصادية ودعم قواتنا الامنية في تأمين متطلبات الحرب ضد الارهاب يتم اعتماد نظام الادخار الوطني لموظفي الدولة والقطاع العام يصدره مجلس الوزراء الاتحادي ، وتلتزم وزارة المالية باعادة المبالغ التي تم ادخارها من الموظفين في حال تحقق الوفرة المالية .

المادة - ٣٨ - يستمر كل من مصرف الرشيد ومصرف الرافدين باقراض الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التي تعاني نقصاً في مواردها الذاتية لغرض تأمين رواتب ومتخصصات منتسبيها وبعد قيام الجهات اعلاه بتقديم الجدوى الاقتصادية لهاما عند طلب الاقراض وعلى ان يقوم المصرفين بجدولة تسديد القروض الممنوحة للجهات اعلاه وللفرض ذاته والممنوحة لهما اعلاه منذ عام ٢٠١٠ ولنهاية عام ٢٠١٥ والتي لم يجر تسديدها لحد الان وفق جدول زمني اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ صعوداً مع جدوله تسديد حوالات الخزينة التي تم منحها عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ الى كل من هيئة دعاوى الملكية العقارية ومؤسسة السجناء والشهداء.



المادة - ٣٩ - يخول مجلس الوزراء بتأسيس مؤسسة ضمان ودائع المواطنين في المصارف الحكومية والاهلية على ان ينظم ذلك بقانون.

المادة - ٤٠ - على وزير المالية صرف مستحقات التعويضات بدفعه واحدة من المبلغ المخصص بالموازنة العامة لعام ٢٠١٥ وللقرارات المصادق عليها والتي اكتسبت الدرجة القطعية وفق قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك لجميع المحافظات بضمها اقليم كورستان على ان لا تتجاوز وزارة المالية مدة الصرف المنصوص عليها في القانون وان يتم الصرف وفق الاولوية للسلسلات الزمنية لتاريخ المصادقة.

المادة - ٤١ - تحتسب تخصيصات هيئة الحشد الشعبي بما يضمن اشراف ٥٪ من عدد سكان كل محافظة عراقية وعلى مستوى الوحدة الادارية قضاء وناحية ومن ضمنها (اقضية حزام بغداد ، شمال بابل، الانبار ، صلاح الدين ، ديالى ، نينوى ، كركوك (الحوية وبشير والمناطق المسيطر عليها من قبل الارهاب) عدا محافظات اقليم كورستان بما يشمل الاعداد المتواجدة حالياً او الذين التحقوا بعد ٢٠١٤ / ٦ / ١٠ لتكون من ضمن حصة محافظاتهم مع مراعاة التوازن لكافة المحافظات . ويكون عمل الحشد الشعبي بالتنسيق مع الاجهزة الامنية والعسكرية وقوات البيشمركة في المناطق المتنازع عليها، على ان تناقل تخصيصات الحشد الشعبي الى منظومة الحرس الوطني حال اقرار قانونه (بما يضمن مشاركة جميع المحافظات والاقاليم في حالة اقراره) وعلى ان لا يكون اي تغيير بأعداد الحشد الشعبي الا بعد اقرار قانون الحرس الوطني.

المادة - ٤٢ - تتولى وزارة التخطيط تزويد مجلس النواب بكشف شهري عن العقود التي تزيد اقيامها عن عشرة مليارات دينار.

المادة - ٤٣ - اعادة العمل بمنح العلامة التجارية الى اتحاد الصناعات العراقي.



المادة - ٤٤ - على وزارة المالية والبنك المركزي وضع الخطط اللازمة لدعم المصادر الحكومية والاهلية لتحسين ادائها وتعزيز سيرتها.

المادة - ٤٥ - لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار اي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة المصادر عليها خلال السنة المالية على أن يجري تسويتها في موازنة السنة اللاحقة.

المادة - ٤٦ - استثناء تأسيس المصارف الإسلامية من تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بزيادة رؤوس أموال المصارف لتشجيع التعامل بالخدمات المصرفية الإسلامية ولا تسرى باثر رجعي.

المادة - ٤٧ - إعطاء الأولوية للناقل البحري الوطني لنقل البضائع المستوردة لحساب الوزارات والقطاع العام العراقي.

المادة - ٤٨ - تخفيض المبالغ المخصصة لسيارات الرئاسات الثلاث والوزارات والمؤسسات والجهات غير المرتبطة بوزارة في الدولة العراقية مع تخفيض نفقات الصيانة والوقود لسيارات المخصصة وتحدد اعدادها كالتالي:

- أولاً /
١ - رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب لكل واحد منهم خمسة سيارات.
٢ - نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس الوزراء ونواب رئيس مجلس النواب لكل واحد منهم اربعة سيارات.
٣ - الوزراء ومن بدرجتهم - لكل واحد منهم ثلاثة سيارات.
٤ - الوكلاء ومن بدرجتهم لكل واحد منهم سيارتين.
٥ - المدراء العامون ومن بدرجتهم لكل واحد منهم سيارة واحدة.



ثانياً - عدم ترويج أي معاملة تقاعدية إلا بعد إبراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقوله وغير المنقوله وبإثر رجعي من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ وعلى مجلس الوزراء الإيعاز إلى هيئة التقاعد الوطنية بایقاف الراتب التقاعدي للتقاعدين من ورد ذكرهم بالبند اولا من المادة (٤٨) اعلاه ولا يطلق الراتب التقاعدي إلا بعد تسليم ما يذمته من ممتلكات الدولة.

المادة - ٤٩ - على مجلس الوزراء الاتحادي اتخاذ الاجراءات والتدابير التالية:

١- مناقلة الموظفين بين الوزارات وشركات القطاع العام لمعالجة الفائض والعجز بالملك بين تلك المؤسسات.

٢- احالة الموظفين الفائضين في كافة شركات القطاع العام على التقاعد استثناءً من شرط العمر الوارد في قانون التقاعد الموحد النافذ بمن فيهم اعضاء المجالس البلدية (القواطع والاحياء) الذين كانوا موظفين على

ملك الشركات.

٣- مناقلة المبالغ بين شركات القطاع العام العاملة داخل الوزارة الواحدة استثناءً من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

٤- منع شراء السيارات والأثاث عدا الدوائر المستحدثة.

٥- ضغط الإيفادات والمشاركات الخارجية بنسبة ٥٠ % وحصرها بالمهم جدا والذي يعود بالفائدة إلى البلد وبأقل عدد من الوفود المشاركة.

٦- تقليص كوادر الملحقيات العسكرية والثقافية والصحية والتجارية او اي ملحقيات اخرى ودمجها في مقر السفارة، و تعمل باشراف السفير وبالتنسيق مع وزارتهم.

٧- تخفيض التخصيصات التالية وبنسبة ٧٥ % (الضيافة ، الاعمال الاضافية، المخصصات الليلية، المؤتمرات والندوات والاحتفالات، وبطاقة تعنة الهاتف النقال المخصصة للموظفين والمسؤولين واجر المكالمات الهاتفية، نفقات وسائل النقل ، والمكافآت، والنفقات الأخرى) .



المادة - ٥ - يلتزم البنك المركزي بتحديد مبيعاته من العملة الصعبة (الدولار) في المزاد اليومي بسقف لا يتجاوز ٧٥ مليون دولار يومياً مع توخي العدالة في عملية البيع ، ويطلب المصرف المشارك في المزاد تقديم مستندات ادخال البضائع وبيانات التحاسب الضريبي والإدخار الكمركي خلال ٣٠ يوماً من تاريخ شراءه المبلغ وبخلافه تطبق على المصرف العقوبات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي او التعليمات الصادرة منه واستخدام الادوات المصرفية الاجرى للحفاظ على قوة الدينار مقابل الدولار.

المادة - ٦ - يلتزم اقليم كوردستان بتخصيص موازنة الى محافظة حلبجة من حصة اقليم كوردستان حسب النسبة السكانية.

المادة - ٧ - تكون أولوية الإنفاق لمناطق الأقليم الأكثر تضرراً من انتاج وتصفيه النفط ولمشاريع حماية البيئة والاعمار ويلتزم الأقليم بتخصيص مبالغ البترودولار للمناطق المنتجة للنفط والغاز ضمن محافظات الأقليم من حصة الأقليم.

المادة - ٨ - مناقلة تخصيصات المرأة الريفية من الامانة العامة لمجلس الوزراء الى تخصيصات موازنة وزارة العمل والشئون الاجتماعية / دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة مع الحفاظ على برامجها واهدافها.

المادة - ٩ - لوحدات الإنفاق فتح حساب جاري (أمانات) تودع فيها التبرعات المقدمة من الدوائر الحكومية وغير الحكومية والأفراد ويتم تحويلها الى حساب الحشد الشعبي المفتوح في المصرف لهذا الغرض وعلى هيئة الحشد فتح ذلك الحساب .

المادة - ١٠ - على الحكومات المحلية في محافظات (الإبار، صلاح الدين، نينوى) بالاستفادة من البيانات الموجودة لدى اللجنة العليا لشؤون النازحين لصرف مبالغ المحافظة كافة من تخصيصات تنمية الأقاليم والمحافظات والبترودولار في برنامج اغاثة النازحين والمحاصرين داخل المحافظة استثناءً من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وتكون باشراف مباشر



قوانين

من قبل مجلس المحافظة ومتابعة مجلس النواب من اعضاء تلك المحافظة.

المادة - ٥٦ - لوزارة التجارة صرف مفردات البطاقة التموينية على شكل مبالغ نقدية على المستفيدين منها من النازحين في المناطق الساخنة.

المادة - ٥٧ - على وزارة المالية والوزارات كافة صرف رواتب ومستحقات الموظفين في المحافظات في المناطق الساخنة .

المادة - ٥٨ - على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي إعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال إقراره.

المادة - ٥٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١ / كانون الثاني / ٢٠١٥

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٥ ، شرط هذا القانون .



قوانين

جدول (أ) الإيرادات حسب الأعداد لعام ٢٠١٥

(الف دينار)

الاعداد	العنوان	المبلغ
١	الإيرادات النفطية والثروات المعدنية	٧٨٦٤٩٠٣٢٠٠
٢	الضرائب على الدخول والثروات	١٩٤١٩٠٣٨٥٩
٣	الضرائب السلعية ورسوم الانتاج	٣٤٧٥٠٧٣٠٠
٤	الرسوم	٨٢٣٤٧٤٨٢٢
٥	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	٣٢٣٥١٦٦٥٢٥
٦	الإيرادات الرأسمالية	٨٦٤٢٠٣٦٠
٧	الإيرادات التحويلية	٢٠٨١٤٥٠٣٨٣
٨	إيرادات أخرى	٣٧٥٥٨٤٣١٩٠
المجموع الكلي		٩٤٠٤٨٣٦٤١٣٩



قوانين

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠١٥
(الابواب)

الدوائر الخدمية الممولة من مركزيا

(مليون دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات الجارية	نفقات المشاريع الاستثمارية	اجمالى النفقات
١	١	مجلس النواب	٦٤٣٢٣٠,٣٧٢	٤٦٠٠٠,٠٠٠	٦٨٩٢٣٠,٣٧٢
١	١	مجلس النواب	٣٨٠٤٧٦,٩٣٨	٣٥٠٠٠,٠٠٠	٤١٥٤٧٦,٩٣٨
١	٢	الهيئة الوطنية للمساندة والعدالة	٣٢٤١٦,٣٣٨		٣٢٤١٦,٣٣٨
١	٣+٦	هيئة دعوى الملكية مع مكتب المفتش العام	٧٦٧٧٧٢,٩٩١		٧٦٧٧٧٢,٩٩١
١	٤	ديوان الرقابة المالية	٧٧١٣٠,٦١٩	١٠٠٠,٠٠٠	٨٧١٣٠,٦١٩
١	٥	هيئة التزاهة العامة	٥٦٥٩٢,٨٢٦	١٠٠٠,٠٠٠	٥٧٥٩٢,٨٢٦
١	٧	المفوضية العليا لحقوق الإنسان	١٩٨٤٠,٦٦٠		١٩٨٤٠,٦٦٠
٢		رئيس الجمهورية	٨٤,٩٩,٨٥١	١٠٠,٠٠٠	٨٥,٩٩,٨٥١
٢	١	رئيس الجمهورية	٨١٣٦٨,٢٨٩	٥٠,٠٠٠	٨١٨٦٨,٢٨٩
٢	٢	المجمع العلمي ..	٢٧٣١,٥٦٢	٥٠,٠٠٠	٣٢٣١,٥٦٢
٣		مجلس الوزراء	٣٧٢٢٤٠٠,٥٢٦	٢٢٤٥٥٠,٠٠٠	٥٩٦٧٩٠٠,٥٢٦
٣	١	امانة مجلس الوزراء	٥٧٠٠٩,٨٩٤	٤٠٠,٠٠٠	٩٧٠٠٩,٨٩٤
٣	٢	رئيس مجلس الوزراء	١٣٥٥١١١,٧٢١	١٠٤٠٠٠,٠٠٠	٢٣٩٥١١١,٧٢١
٣	٢١	مكتب نائب رئيس الوزراء لشئون الطاقة	٣٢٥٤,٢٥٤		٣٢٥٤,٢٥٤
٣	٢٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشئون الاقتصاد	٧٦٦٢,٩٧٣		٧٦٦٢,٩٧٣
٣	٢٢	مكتب نائب رئيس الوزراء لشئون الخدمات	٧٩١٠,٨٩٩		٧٩١٠,٨٩٩
٣	٣	مجلس الامن الوطني	٢٧٨١٨٠,٣١٥	١٠٠,٠٠٠	٢٧٩١٨٠,٣١٥
٣	٤	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١٦٧٤,٥٩٥	٥٠,٠٠٠	٢١٧٤,٥٩٥
٣	٥+٦	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	٤٠٥٦٩٩,١٣٨	٥٣٠٠٠,٠٠٠	٩٣٥٦٩٩,١٣٨

٢٠١٥/٢/١٦

(٣٤)

الواقع العراقي - العدد ٤٣٥٢



قوانين

٣٧٠٦٨٠,٩٥٤	٦٠٠٠,٠٠٠	٣١٠٦٨٠,٩٥٤	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	٧+٨	٣
٢٣٦٤,٤٠٢	١٨٠٠,٠٠٠	٥٦٠٤,٤٠٢	ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخري مع مكتب المفتش العام	٩+١٠	٣
٢٩٠٢٨١,٦٦٥	٣٤٠٠,٠٠٠	٢٥٦٢٨١,٦٦٥	جهاز المخابرات الوطنى العراقي مع مكتب المفتش العام	١٩+١٢	٣
٢٩١٣٩٧,٨٣٧		٢٩١٣٩٧,٨٣٧	مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات	١٣	٣
٤٦٨٢٦٨,٧٧٢	٤٥٨٠,٠٠٠	١٠٢٦٨,٧٧٢	الهيئة الوطنية للأستشار	١٤	٣
٢٣٣٨٨,١١٣		٢٣٣٨٨,١١٣	كلية الامام الاعظم	١٥	٣
١٨٣٨٨,١١٣		١٨٣٨٨,١١٣	كلية الامام الكاظم	١٦	٣
٤٣٥١١٦,٥٨٤	٥٩٠٠,٠٠٠	٣٧٦١١٦,٥٨٤	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	١٨+١٧	٣
٣١٨٧٧٠,٢٩٧	٥٠٠,٠٠٠	٣١٣٧٧٠,٢٩٧	مؤسسة السجناء مع مكتب المفتش العام	٢٣+٢٤	٣
٤٢٥٧٣٤,٣٧٦	١٠٠,٠٠٠	٤١٥٧٣٤,٣٧٦	الخارجية	٤	
١٧٦٤٣٦٣٠,٠٣٨	٣٧٨٠,٠٠٠	١٧٣٣٥٨٣٠,٠٣٨	المالية	٥	
١٣٠٥٢٥٥٨,٩٤٤	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١١٠٥٢٥٥٨,٩٤٤	الداخلية	٦	
١٥٩٧٦٢١,٠٢٩	٥٠٠,٠٠٠	١٥٤٧٦٢١,٠٢٩	العمل والشؤون الاجتماعية	٨	
٥٤١٧٢٩٢,٢٩٥	٣٤٠٠,٠٠٠	٥٠٧٧٢٩٢,٢٩٥	الصحة	٩	
١٠٧٨٠,٥٣٧,٠٢٨	٥٧٢٣٠,٠٠٠	٥٠٥٧٥٣٧,٠٢٨	الدفاع	١٠	
٤٨٩١١٣,١١٩	٣٧٠٠,٠٠٠	٤٥٢١١٣,١١٩	العدل	١١	
٧٣٧٢٧٩٠,٨٥٨	١٠٠,٠٠٠	٧٢٧٢٧٩٠,٨٥٨	التربية	١٢	
٢٦٠٨١٥,٥٤١	١٦٥٠,٠٠٠	٩٥٨١٥,٥٤١	الشباب والرياضة	١٣	
٤٣٢٢٠٢٣,٧٧٦	٨٠,٠٠٠	٤٣١٤٠٢٣,٧٧٦	التجارة	١٤	
١٠٤٩٨١,٥٢٨	٨٠,٠٠٠	٩٦٩٨١,٥٢٨	الثقافة	١٥	
٥٣٢١١٦,١٦٥	٤٠٠,٠٠٠	١٣٢١١٦,١٦٥	النقل	١٦	
١١٢٩٧٦٩,١٤٢	٣٨٨٠,٠٠٠	٧٤١٧٦٩,١٤٢	البلديات والأشغال العامة	١٧	
٦١٩٣٢١,٥٨٣	٤٠٠,٠٠٠	٢١٩٣٢١,٥٨٣	الاعمار والاسكان	١٨	
٨٨٨٧٨٨,١٩٨	٨٠,٠٠٠	٨٠٨٧٨٨,١٩٨	الزراعة	١٩	

قوانين

٥٣٢٣٠,٨٠٤٨	٣٠٠٠,٠٠	٢٣٢٣٠,٨٠٤٨	الموارد المائية	٢٠
١٤٩٩٩٥٩٣,٢٠٠	١٤٠٠٠,٠٠	٩٩٩٥٩٣,٢٠٠	النفط	٢١
٥٦٢٢٣,٩٦٠	١٣١٨٤,١٦٧	٤٣٠٣٩,٧٩٣	التخطيط	٢٢
١٥٦٩٢٧,٧٩٥	١١٠٠٠,٠٠	٤٦٩٢٧,٧١٥	الصناعة والمعادن	٢٣
٢٧٥٧٦٦٣,٥٦٠	١٦٨٠٠,٠٠	٢٥٨٩٦٦٣,٥٦٠	التعليم العالي والبحث العلمي	٢٤
٤٩١٠١١٦,٦٠٨	٣٠٠٠,٠٠	١٩١٠١١٦,٦٠٨	الكهرباء	٢٩
١٥٢٤٥٥,٤٢٠	٨٠٠,٠٠	١٤٤٤٥٥,٤٢٠	العلوم والتكنولوجيا	٣٠
٣٥٩٤١,٠٢٨	٢٠٠٠,٠٠	١٥٩٤١,٠٢٨	الاتصالات	٣١
٦٥٦٩٨,٢٢٨	٦٠٠,٠٠	٥٩٦٩٨,٢٢٨	البيئة	٣٢
٢٥٩٥٧٨٤,٣١٢	١١٠٠,٠٠	٢٥٨٤٧٨٤,٣١٢	المهجرين والمهاجرين	٣٣
١٦٩١٤,٩١٠		١٦٩١٤,٩١٠	حقوق الإنسان	٣٥
١٤٨١٧٤٧٤,٩٩٠	٥٥٢٠٩١٥,٢٨٨	٩٢٩٦٥٥٩,٧٠٢	إقليم كردستان	٤٠
٦٥٠٤٤٤٦,٤٤٦	٥٧٤١٢٣٧,٦٥١	٧٦٣٠٠٨,٧٩٥	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)	٤٣
١٨٧٧٠١,٣٩٤		١٨٧٧٠١,٣٩٤	أ- المجالس المحلية في المحافظات	٤٥-١
٣٣١٥٣٧٩,٦٢٤	٥٧٤٠٨٨٧,٦٥١	٣٧٤٦٩١,٩٧٣	ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	٣٠-١٦
١٦٩٧٧٢,٢٢٨	٩٠٠,٠٠	١٦٩٦٧٢,٢٢٨	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣١
٢١٢٥٢,١٨٤		٢١٢٥٢,١٨٤	د- هيئات الاستثمار في المحافظات	٣٣-٤٧
٤٢٠٦,١٤٥	٢٥٠,٠٠	٣٩٥٦,١٤٥	هـ- هيئة الأوراق المالية	٤٨
١٨٩٨,٢١٥		١٨٩٨,٢١٥	و- مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمر	٤٩
١٥٦٩,٩١٣		١٥٦٩,٩١٣	ز- مكتب مفتش عام امانة بغداد	٥٠
٢٤٦٦,٧٤٣		٢٤٦٦,٧٤٣	ح- مكتب مفتش عام البيث والارسال	٥٢
٣٩٦٠٧٣,٨٧١	٦٠٠,٠٠	٣٩٠٠٧٣,٨٧١	مجلس القضاء الاعلى	٤٥
٨٥٦٨٢,٨٨٤	٤٠٠,٠٠	٨٥٢٨٢,٨٨٤	السياحة والآثار	٤٦
١١٩٤٦٢٤٩,٥٦٩	٤١٢١٤٠٣٧,١٠٦	٧٨٢٤٨٣٩٢,٤٤٣	المجموع	

فهرانبي

شكل (ج) القوى العاملة للوزارات وال الوزارات المعاشرة - مركيزاً لمنطقة ٢٠١٥



المجموع	المؤشر	الكلية	الرابعة								
٣٦٦٣	١٤٧	١٠٨	١٣٧	٥٦	٥٦٨	٣٥	٢١٤	٩٥	٢٩	١١	١٢
٨٠٤	٣٧	١١٤	١٧٦	١٧٩	١٣٣	١٦٣	٩٨	٥٨	٨	٨	٧
٣١٧٣	٤	١١	٨٤	١١٧	١٤٣	٩٨	١١٣	١١	٤٥	٤٤	٤
٢٠٤٤	٣٧	٦	٦	٧	٦	٦	٣	٤	٤	١	١
١٣١	٦	١٦	٣٧	٦	١٦٣٦	٩٠٠	٤٩٦	٣٧	٣	٣	٣
١١١	١١	٦٦١	٩٨	٦٥٦	٦٥٦	٤٦٦	٣٧	٣٧	٣	٢٧	٢٧
١٠٠٣	١٧	١٣	١٣	١٣	١٣٦	١٣٦	١٣٦	١٣٦	٢	٢	١
١٤١	٥	٥	٥	٥	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	١	١	١
١١٦	٦	٦	٦	٦	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٢	٢	٢
٦٣٩	٦	٦	٦	٦	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٣	٣	٣
١٣٦	٦	٦	٦	٦	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦	٦	٦
٨٤٤	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥	٥	٥
١٧٩	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	٦	٦	٦
١٣٦	٦	٦	٦	٦	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦	٦	٦
٨٣٩	٦	٦	٦	٦	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٢	٢	٢
١٣٠	٦	٦	٦	٦	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦	٦	٦
١٣٣	٦	٦	٦	٦	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٥	٥	٥
٢٢٥	٦	٦	٦	٦	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٥	٥	٥
٨٠٨	٧١	٧١	٧١	٧١	٧١	٧١	٧١	٧١	٥	٥	٥
٨٧٦	٦	٦	٦	٦	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٥	٥	٥
٨٤٣	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٥	٥	٥
١٥٦	٦	٦	٦	٦	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٥	٥	٥
٤٤٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٢٠١٥/٢١٦	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١	١	١



قرارائب

٣٢	الطلابية والآخر	٧٢
٣٣	مجلس مقناء الأطعى	٨
٣٤	المجلس العسوي	٤٤٣٤

ج- مكتب ملحق علم الجماعة والغير

كود المنشئ	اسم المنشئ	نوع المنشئ	العنوان
٢٧٤	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٥٩	١١١٦٥٣٦
٢٧٥	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٠	١١١٦٥٣٦
٢٧٦	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١	١١١٦٥٣٦
٢٧٧	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢	١١١٦٥٣٦
٢٧٨	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣	١١١٦٥٣٦
٢٧٩	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤	١١١٦٥٣٦
٢٨٠	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥	١١١٦٥٣٦
٢٨١	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦	١١١٦٥٣٦
٢٨٢	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٧	١١١٦٥٣٦
٢٨٣	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٨	١١١٦٥٣٦
٢٨٤	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٩	١١١٦٥٣٦
٢٨٥	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١٠	١١١٦٥٣٦
٢٨٦	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١١	١١١٦٥٣٦
٢٨٧	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١٢	١١١٦٥٣٦
٢٨٨	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١٣	١١١٦٥٣٦
٢٨٩	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١٤	١١١٦٥٣٦
٢٩٠	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١٥	١١١٦٥٣٦
٢٩١	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١٦	١١١٦٥٣٦
٢٩٢	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١٧	١١١٦٥٣٦
٢٩٣	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١٨	١١١٦٥٣٦
٢٩٤	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦١٩	١١١٦٥٣٦
٢٩٥	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢٠	١١١٦٥٣٦
٢٩٦	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢١	١١١٦٥٣٦
٢٩٧	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢٢	١١١٦٥٣٦
٢٩٨	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢٣	١١١٦٥٣٦
٢٩٩	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢٤	١١١٦٥٣٦
٢١٠	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢٥	١١١٦٥٣٦
٢١١	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢٦	١١١٦٥٣٦
٢١٢	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢٧	١١١٦٥٣٦
٢١٣	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢٨	١١١٦٥٣٦
٢١٤	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٢٩	١١١٦٥٣٦
٢١٥	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣٠	١١١٦٥٣٦
٢١٦	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣١	١١١٦٥٣٦
٢١٧	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣٢	١١١٦٥٣٦
٢١٨	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣٣	١١١٦٥٣٦
٢١٩	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣٤	١١١٦٥٣٦
٢٢٠	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣٥	١١١٦٥٣٦
٢٢١	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣٦	١١١٦٥٣٦
٢٢٢	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣٧	١١١٦٥٣٦
٢٢٣	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣٨	١١١٦٥٣٦
٢٢٤	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٣٩	١١١٦٥٣٦
٢٢٥	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤٠	١١١٦٥٣٦
٢٢٦	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤١	١١١٦٥٣٦
٢٢٧	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤٢	١١١٦٥٣٦
٢٢٨	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤٣	١١١٦٥٣٦
٢٢٩	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤٤	١١١٦٥٣٦
٢٢٩	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤٥	١١١٦٥٣٦
٢٣٠	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤٦	١١١٦٥٣٦
٢٣١	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤٧	١١١٦٥٣٦
٢٣٢	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤٨	١١١٦٥٣٦
٢٣٣	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٤٩	١١١٦٥٣٦
٢٣٤	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥٠	١١١٦٥٣٦
٢٣٥	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥١	١١١٦٥٣٦
٢٣٦	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥٢	١١١٦٥٣٦
٢٣٧	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥٣	١١١٦٥٣٦
٢٣٨	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥٤	١١١٦٥٣٦
٢٣٩	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥٥	١١١٦٥٣٦
٢٣١٠	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥٦	١١١٦٥٣٦
٢٣١١	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥٧	١١١٦٥٣٦
٢٣١٢	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥٨	١١١٦٥٣٦
٢٣١٣	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٥٩	١١١٦٥٣٦
٢٣١٤	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦٠	١١١٦٥٣٦
٢٣١٥	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦١	١١١٦٥٣٦
٢٣١٦	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦٢	١١١٦٥٣٦
٢٣١٧	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦٣	١١١٦٥٣٦
٢٣١٨	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦٤	١١١٦٥٣٦
٢٣١٩	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦٥	١١١٦٥٣٦
٢٣٢٠	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦٦	١١١٦٥٣٦
٢٣٢١	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦٧	١١١٦٥٣٦
٢٣٢٢	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦٨	١١١٦٥٣٦
٢٣٢٣	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٦٩	١١١٦٥٣٦
٢٣٢٤	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٧٠	١١١٦٥٣٦
٢٣٢٤	مكتب مجلس رؤساء مجلس	١٢٣٦٦٧١	١١١٦٥٣٦

بيان رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢١

* تعين الدرجة الوظيفية المخصصة للأمين العام للمجلس التوأب عليه .
اجتاز الرجالات (٤٨٤) درجة وهو العدد الذي تم التصويت عليه .

ضمن الملك المخصوص عليه في جلسة مجلس التوأب بتاريخ (٩) ٢٠١٥/١١/٢١

جدول (د) النفقات الحكومية لسنة ٢٠١٥ /

(الف دينار)

نوع النفقة	المجموع	الاعتماد المخصص لسنة / ٢٠١٥	حصة الإقليم
١. البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	٢٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٦٢٥٠٠٠	٣٤٥٠٠٠٠٠٤
٢. نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٦٧٠٠٠٠٠٠	١١٣٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٤٣٣٣
٣. نفقات دعوى نزاعات الملكية	٥٩٠٧٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٤٣٣٣	٠٠٠٠٠٠٠٠
٤. نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	١٥٣٦٤٣٥٠٠	٢٦٠٦٨٩٠٥٠	٣٠٢٩٦٤٤٠٨٨
٥. الأدوية	١٧٧٨٢٢٤٤٠٠	٣٠٢٩٦٤٤٠٨٨	٣٠٢٩٦٤٤٠٨٨
٦. دعم شراء محصول الحنطة و الشليب	١٤٥٠٠٠٠	٢٦٦٥٠٠٠٠	٢٦٦٥٠٠٠٠
٧. هيئة الحج و العمرة	٧٠٤٤٩٨٠٩٠٠٠	١١٩٩٦٧٥٣٠	١١٩٩٦٧٥٣٠
المجموع			

٢٠١٥/٢/١٦

(٤٠)

العام	المشترك	مجموع الكتب المطبوعة	مطبوعات غير مطبوعة	طبعات الطباعة	طبعات الرسمية	طبعات غير الرسمية	طبعات المطبوعة	طبعات غير المطبوعة	الجهات المطبوعة	الجهات غير المطبوعة	الجهات المطبوعة	الجهات غير المطبوعة	الجهات المطبوعة
٢٠٠١	٢٧٨,٩١٠	٢٧٨,٩١٠	٧٧٨,٩١٠	٧٧٨,٩١٠	٣٠٠,٠٠	٣٠٠,٠٠	٦٦,٦٩	٧٩,٢٠	٦٠,٥٦	٣٠,٥٦	٣٠,٥٦	٣٠,٥٦	٣٠,٥٦
٢٠٠٢	٨٠٢,٨٦٠	٨٠٢,٨٦٠	٨٠٢,٨٦٠	٨٠٢,٨٦٠	٩٠٠,٠٠	٩٠٠,٠٠	٦٧,٩٥	٨٥,٥٠	٦٣,٣٣	٣٧,٥٢	٣٧,٥٢	٣٧,٥٢	٣٧,٥٢
٢٠٠٣	١٣٢,٦٧٦	١٣٢,٦٧٦	١٣٢,٦٧٦	١٣٢,٦٧٦	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠	١٣٢,٢٣٥	١٣٢,٢٣٥	١٣٢,٢٣٥	٣٧,٧٣	٣٧,٧٣	٣٧,٧٣	٣٧,٧٣
٢٠٠٤	١٧٨,٨٧٦	١٧٨,٨٧٦	١٧٨,٨٧٦	١٧٨,٨٧٦	٣٥,٠٠	٣٥,٠٠	٣٧,٦٢	٣٧,٦٢	٣٧,٦٢	٣٧,٦٢	٣٧,٦٢	٣٧,٦٢	٣٧,٦٢
٢٠٠٥	٢٠٧,٨٩٧,١٥١	٢٠٧,٨٩٧,١٥١	٢٠٧,٨٩٧,١٥١	٢٠٧,٨٩٧,١٥١	٧٧,٥٠	٧٧,٥٠	٧٨,٧٧٣,٦٦٢	٧٨,٧٧٣,٦٦٢	٧٨,٧٧٣,٦٦٢	٣٢,٦٣,٣٠٦	٣٢,٦٣,٣٠٦	٣٢,٦٣,٣٠٦	٣٢,٦٣,٣٠٦
المجموع		٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠
المجموع		٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠	٣٠٢,٦٣٠

